

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني
وعضوية القضاة السادة
محمد طلال الحمصي ، د. مصطفى العساف، جميل محادين ، محمد الرجوب.

بتاريخ ٢٠١١/٣/١٠ تقدم المستدعي صدقي رشيد عبد الهادي صالح
وكيلاته المحاميات هويدا يوسف ومنى قاسم وليلى عطا وسهى العقرباوي
في مواجهة :- خالد عيد محمد عادي / وكيله المحامي سامر حسني بهذا الطلب وذلك
لتعيين المرجع القضائي المختص لنظر الاستئناف المقدم في الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٢٦٤
صلح حقوق شرق عمان .

القرار

بعد التدقيق والمداولة نجد أن المستدعي : صدقي رشيد
عبد الهادي صالح تقدم في مواجهة المستدعي ضده خالد عيد محمد عادي بطلب تعيين مرجع
لنظر الاستئناف المقدم في الدعوى رقم ٢٠٠٩/١٢٦٤ وقد أسس هذا الطلب على الوقائع
التالية :

- (١) أقام المستدعي دعوى صلحية حقوقية لدى محكمة صلح حقوق شرق عمان
تحت الرقم ٢٠٠٩/١٢٦٤.
- (٢) أثناء السير في الدعوى أقر وكيل المستدعي ضده بجزء من الدين مبلغ
(١٤٧٠) ديناراً وسنداً لقانون أصول المحاكمات المدنية تم إلزامه بدفع هذا
الجزء وتم السير في الدعوى حيث صدر قرار نهائي بباقي المبلغ والبالغ
(٢٣٠) ديناراً .

٣) استأنف وكيل المستدعي ضده الحكم الأول الصادر عن المحكمة لدى محكمة استئناف عمان وصدر القرار رقم ٢٠١٠/٣١٩٠ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتضمين المستدعي ضده الرسوم والمصاريف وأتعاب المحاماة .

٤) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٧ قام المستدعي ضده باستئناف قرار الحكم الصادر في الجزء المتبقي والبالغ (٢٣٠) ديناراً لدى محكمة استئناف عمان وسجلت القضية بالرقم ٢٠٠٩/١٢٦٤ وصدر قرار محكمة الاستئناف بعدم الاختصاص وتحويلها لمحكمة بداية شرق عمان بصفتها الاستئنافية .

٥) سجل الاستئناف لدى محكمة بداية شرق عمان تحت الرقم ٢٠١٠/٢٩٢٢٩ بصفتها الاستئنافية وصدر قرار المحكمة بعدم الاختصاص .

مما اقتضى تقديم هذا الطلب لتعيين مرجع الطعن لنظر الدعوى وفصلها حسب الأصول .

وتجد محكمتنا أن المادة (٤٨) من قانون أصول المحاكمات المدنية نصت صراحة على أن " تقدر قيمة الدعوى باعتبارها يوم رفعها ، وفي جميع الأحوال يكون التقدير على أساس طلب الخصوم " .

ونجد أن المستدعي أقام هذه الدعوى للمطالبة بقيمة شيك وتبلغ (١٧٠٠) دينار، وعليه فإن محكمة الاستئناف هي صاحبة الاختصاص بنظر الطعن المقدم من الجهة الطاعنة وحيث أن محكمة بداية شرق عمان سارت بهذا الاتجاه فيكون قرارها متفقاً وأحكام القانون .

وتأسيساً على ما تقدم نقرر اعتبار محكمة استئناف عمان صاحبة الاختصاص بنظر الطعن الاستئنافية رقم ٢٠٠٩/١٢٦٤ وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٦ رجب سنة ١٤٣٢هـ الموافق ٢٠١١/٦/٨م

عضو / و / عضو / و / القاضي المترايس

عضو / و / عضو / و /

رئيس الديوان

دقق / أ. ع